

# شرح أخص المختصرات للشيخ صالح سندي 25

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.  
اللهم اغفر لشیخنا وانفع وانفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين اللبناني رحمه الله تعالى في كتاب اقصر المختصرات. فصل - 00:00:02

ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه. ويخرجولي صغير ومجنون عنهم. وشرط له نية. احسنت. ان الحمد لله نحمده ونستعينه  
ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:22

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى  
الله عليه وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا فصل - 00:00:41

ام عقده المؤلف رحمه الله للكلام عن مسألتين الاولى اخراج الزكاة. والثانية اهل الزكاة. وبدأ بالمسألة وهي ما يتعلق باخراج الزكاة  
فتكلم اولا على وجوب اخراج الزكاة فورا قال رحمه الله ويجب اخراج الزكاة اخراج زكاة على الفور مع امكانه - 00:01:01  
يبين لنا المؤلف رحمه الله في هذه الجملة ان الزكاة واجبة على الفور بمعنى اذا حل وقتها ووجب اخراجها فانه لا يجوز تأخيرها اذا  
حل وقتها ووجب اخراجها فانه لا يحل تأخيرها - 00:01:42

وعليه فانما يتشرط له حولان الحول فانه يجب عند رأس الحول ان يخرج زكاته وما لا يتشرط له ذلك فانه يجب  
عليه اخراج زكاته عند وجوب الاصدار - 00:02:07

وذلك كالحبوب والثمار وما اليها فانه يجب اخراج زكاة ذلك متى ما حصد هذا ووضع في الجنين فانه قد استقر الوجوب حينئذ  
ووجب اخراج الزكاة والدليل على هذا قول الله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده على ما فسر جمع من اهل التفسير كابن عباس  
رضي الله - 00:02:31

الله عنهم وغيره ان حقه هو الزكاة ويدل على هذا ايضا القاعدة الاصولية المتكررة وقد مررت بما في دروس اصول الفقه وهي ان الامر  
يفيد الفور ان الامر يفيد الفور. يعني يقتضي الفور - 00:03:05

فواجب اذا توجه الامر الى مكلف ان يبادر باداء هذا الواجب ولا ليس له ان يؤخره آما ان يستدعي اسقاط التكليف اصلا لانه اذا جاز له  
ان يؤخر فاننا نقول اما ان يكون ذلك الى امد او الى - 00:03:31

اما اذا كان الى غير امد فان هذا يعني سقوط المؤاخذة على الترك لانه يجوز له ان يؤخر الى ما شاء الله. وبالتالي يسقط يسقط  
تسقط المؤاخذة على ترك الامر. وهذا خلاف اجماع العلماء. وان قيل انه يجوز التأخير الى امد قلنا ما الدليل - 00:04:04

ولا دليل اذا الصحيح ان الامر المطلق يقتضي الفور ومن هذا وجوب اخراج الزكاة وها هنا ينبغي التنبيه على ما يحصل من بعض  
الناس من تراخي في اداء زكواتهم تجد - 00:04:30

ان الزكاة قد حل حال الحول على المال الذي يجب اخراجه ثم يتتساهم الانسان ويسوف تقاعس وربما يأتي فيسأل عندي مال ما  
زكيته مدة سنة او سنتين اتق الله يا عبد الله. لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها. ولا ساعة واحدة - 00:04:52

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ولا ساعة واحدة. هذا المال الذي اعطاك الله عز وجل اياديه حق او جبه سبحانه وتعالى للفقير وبناء  
عليه فانه لا يجوز ظلم هذا الفقير بتأخير حقه الذي اوجبه الله سبحانه وتعالى عليك ان تؤخره - 00:05:22

عنه هذا قدر من المال واجب عليك لا تفضل واجب عليك ان تنفقه واجب عليك ان تؤدي وتتأخيرك اياديه لا شك انه امر محظوظ لا يجوز

ومثل هذه المسألة يحتاج من طلبة العلم الى بيان ونصيحة وتوجيه للناس فما اكثر التساهل ما اكثر - 00:05:48  
التساهل فيها قال رحمة الله ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه. الضمير هنا في قوله امكانه يعود الى ماذا الى الارجاع مع امكانه الارجاع. وبناء على هذا نفهم انه لو لم - 00:06:18

الزكاة لخوف او حاجة الخوف له صور، مثال ذلك ان يكون - 00:42

في وقت وجوب الزكاة وعند رأس الحول في مكان فيه نصوص يخاف على ماله منهم فلو أخرج الزكاة لعلموا أن لديه مالا ولربما  
تسلطوا عليه فهو يتربى حتى يزول هذا الخوف. مثل هذا؟ نقول انه تأخير سائب. لا حرج عليه فيه - 00:07:11

قالوا ومن ذلك ايضا ان يخاف من ان يأتيه الساعي اذا اخرج زكاة ماله حل الحول حل الوقت وما جاء الساعي لأخذ هذه الزكاة في الاموال الظاهرة كالمواشي كالثمار اه يقول لو اخرجتها الان لربما اتاني بعد ايام فانا اترى انه لو اخرجتها ربما - 00:07:39

لا يصدقني ويطالبني بخارج زكاة ثانية. وهذا فيه مشقة علي. فنقول ان كان ذلك كذلك فلا بأس. والله يعلم من المفسد ومن ذلك ايضا ان يكوه التأخير لحاجة، منه ذلك ان يكوه اهـ 09:08:00

ایضاً ان يكون التأثير لحاجة. من ذلك ان يكون اه - 00:08:09

يتريث ان يكون متريثا في اعطاء زكاهه ينتظر فقيرا ذا حاجة شديدة يقدم من سفر في وقت قريب ويرى ان هذا احوج ما يكون الى الزكاة. وان المصلحة تقتضي اعطاء هذا الشخص الزكاة. فمثل هذا - 00:08:35

نقطة انتهاء الحاجة او ان يكتفى بالمعنى المقصود باداء الزكاة اكمل ما هو مطلوب

فمثل هذا فمثل انه ماذا؟ يجوز له التأخير للحاجة. وبعض الاصحاب قيدوا هذا - 00:08:58

التأخير بالزمن يسير عرفاً يعني اشترطوا الا يكون هذا تأخيراً طويلاً انما زمان يسير في العرف قالوا انه لا بأس بالتأخير اليه نظراً  
للحاجة والله عز وجل اعلم قال رحمه الله - 00:09:26

33 | 333 | 333

هو ولی عليه. مر بنا سابقاً وهي هل الصغير والمجنون تجب في - 00:09:48

اه ماليهم زكاة مرت بنا او ما مرت مرت بنا سابقا وقلنا انه تجب الزكاة في مال

الحكم ماذا؟ تعلق بالمال. قال جل وعلا خذ من اموالهم - 00:10:14

فالحكم حكم الزكاة متعلق بالمال. وبناء على هذا فاننا نقول ان الصحيح من ما ليهما. وقد علمنا ان هذا مجنون وبالتالي لا تصرف له في ماله - ٠٠:١٠:٤١

وهذا صغير لا تصرف له في ماله. فمن الذي يتصرف في مالهما؟ نقول ماذا؟ الولي عليه ولـي الصغير وولي مجنون فهو الذي يتولى اخراج الزكاة. اه العلة في ذلك ما بينته لك وهو ان الزكاة حق في المال لا ينظر فيها الى - 00:11:05

صاحب المال انما ينظر الى المال نفسه هذا هو الصحيح من كلام اهل العلم. يتولى الصغير اه يتولى وليه الصغير ويتولى ولي المجنون اخراج ذلك؟ هذا بخلاف قول من قال - 00:11:33

الطباطبائي: سماحة العلامة السيد علي الحسيني العساف

مضت. وهذا قول بعيد جداً. اولاً بالنسبة - 00:11:50

عنت بى اسجىلۇن ئەم ما ئادى يىدرىيە مىسى يېغىچى

ستكون هنا مفسدان الاولى تتعلق بتضييع مصالح الفقراء. فقراء محتاجون الى هذه الزكاة نؤخرها لاي سبب وهذه زكاة لابد من  
بوجعه وادعيل له بعد ذلك ركي 60.12.10

88-18-88

هـ: حـ: فـ: إـ: مـ: وـ: حـ: فـ: قـ: وـ: حـ: الـ: كـ: حـ: حـ: الـ: كـ: حـ: حـ: الـ: كـ:

دين ان يكون هناك ديون على تجارة للصغير اليه ومن الواجب على الولي ان يدفع - [00:12:59](#)

هذه الديون لاصحابها اذا حل وقت الاداء اجيبوا يا جماعة. فحق الله عز وجل اولى. ثم اننا فنقول المفسدة الثانية لو قيل لهذا الصغير اذا بلغ ان عليك ان تؤدي كذا وكذا من الاموال - [00:13:19](#)

المتراءكة عليه ربما كان عليه في هذا مشقة. ربما كان عليه في هذا مشقة. لكن كونها تخرج في كل سنة بسندتها لا شك ان هذا هو الارفق به والعلم عند الله عز وجل. قال رحمة الله - [00:13:39](#)

آآ وشرط له نية شرط له لاي شيء ها؟ لاخراج الزكاة هذه الزكاة لا تعد مؤدلة لا تعد مخرجة تبرأ ذمتك الا اذا اخرجتها بماذا الا اذا اخرجتها بنية والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وكذلك قول الله عز وجل وما - [00:13:57](#)  
اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوئتك هم المضعفون هذه الزكاة لابد ان يراد بها ماذا؟ وجه الله لابد فيها من نية. والنية هي التي تفرق بين العبادة والنية هي التي تفرق بين انواع العبادات - [00:14:31](#)

تفرق بين ماذا وماذا؟ العادة والعبادة. فالانسان حينما يعطي ما له قد يعطيه عن عبادة كان يتصدق صدقة تطوع كان يدفع كفارة كان يدفع زكوة وقد يفعل هذا على سبيل - [00:14:54](#)

العادات كان يعطي عطيه كان اه يشتري حاجة له فهو يخرج هذا المال عن طريق العادة. قد يعطي غيره على سبيل الهدية والهبة. اذا النية هي التي تحدد ماذا هل هذه عادة او او هي عبادة؟ هذه نقطة. النقطة الثانية ان النية هي التي تميز بين انواع العبادات - [00:15:14](#)

وبالتالي الانفاق في اوجه الخير متعدد اليه كذلك؟ فمنه ما يكون زكوة ومنه ما يكون غير زكوة كما سبق لا بد ان ينوي ان هذا المال الذي اخرجه عند اخراجه لابد ان ينوي انه ماذا - [00:15:42](#)

زكوة لابد ان ينوي انه الصدقة الواجبة عليه. وبناء على هذا لو انه اعطى فقيرا ونيته ان هذه صدقة فقير جاءه يسأل فاعطاه نيته انها صدقة من الصدقات. ثم تذكر ان عليه ماذا؟ دينه. فقال احسبوها هذا - [00:16:06](#)

مال من اه عفوا تذكر ان عليه زكوة فقال احسبوها هذا المال الذي دفعته من زكاتي ماذا نقول؟ لا يصح لابد من نية عند الاعطاء. ولا بأس بالتقدم في الوقت اليسير كونه يتقدم هذا بوقت يسير لا بأس بذلك ويعفى عنه للمشقة لكن المقصود انه لا بد ان تكون ثمة نية - [00:16:31](#)

بل قال الفقهاء لو انه تبرع بكل ماله في سبيل الله قال كل مالي لوجه الله عز وجل. انفقته في سبيل الله. هل هذا يكفي عن ادائه الزكاة؟ قالوا لا. لا لابد من نية - [00:16:59](#)

لماذا؟ للزكاة لابد من نية خاصة للزكاة. اذا لا يصلح ولا يجزئ ان يدفع الانسان المال للفقير على اي وجه او باي نية بل لابد ان تكون نية ماذا؟ ان تكون نية نية زكوة - [00:17:16](#)

طيب ماذا لو ان هذا المال غاب صاحبه غيابا قسريا كمسلم اسير او محبوس لا يمكن الوصول اليه. وهذا المال وجبت فيه الزكاة قال الفقهاء ان الساعي الذي يأخذ الزكوة يجوز ان يأخذها من هذا المال - [00:17:38](#)

ظاهرا وباطنا. يجزئ صاحب المال ماذا؟ باطنا وظاهرا وذلك للعذر وذلك للعذر طيب ماذا عن الصغير والمجنون؟ نقول تكفي نية الولي تكفي نية الولي لانه هو الذي جاز له شرعا - [00:18:10](#)

ان يتصرف في هذا المال طيب هنا مسألة تتعلق بالخارج او دعنا نقول هنا مسألتان المسألة الاولى وجب عليه مال ان يذكره يريد ان يخرج هذا المال فوجد فقيرا هل يشترط ان يعلمه بان - [00:18:33](#)

زكاة وجد فقيرا غالب على ظنه ان هذا فقير. طبعا سيمر بنا بما يرجع الى اه احكام اهل الزكوة انه لا يجوز له ان يدفع المال الا لمن علم او ظن انه من اهلها - [00:18:58](#)

طيب هذا علم او ظن انه من اهلها فهل يجب عليه ان يعلمه يقول يا فلان خذ او تفضل هذه زكوة؟ ما رأيكم؟ الصحيح ان اه هذا الذي يعطي الزكوة يكره في حقه ان يعلمه الا في حالتين. سيأتي الكلام عنهما - [00:19:18](#)

والا فمتى ما علم او غالب على ظنه انه اهل الزكاة فانه لا يستحب بل يكره في حقه ان يعلمه ان في اهله زكاة لماذا؟

هذا فيه كسرأ نفسه. ولذلك لما سئل احمد رحمة الله عن هذه المسألة فقال لاي بشيء يبكته يعطيه ويسكت لماذا يقرعه؟ فهذا كله  
يداً على المطلب ان حفظ الانسان: مشاعر اخهانه - 06:20:00

هذا مسكين آآاضطر للحاجة ان يقبل هذه الزكاة. لاي شيء تعلمه والله هذه ماذا؟ خذ هذه زكاة ر بما لو قلت له هذا لا اصابه حياء  
هانكسا، ففرض ان بأخذناها مع كوهنـه - 00:20:33

متى يفطر على الزكوة؟

ومثل هذا يقع كثيرا لا سيما في هذا الزمان هناك اناس يطلبون ويسألون ظاهر الحال انه يعني رثوا الهيئة ومحنها ولكن في النفس من هذا شيء فهذا قالوا انها خبرة فان اخذها يوم - 18:21:00

ذمة الدافع وان لم يكن الاخذ اهلا فانها لا تسوغ له ولا تجوز وهي في ذمته الحالة الثانية ما اذا علم او غالب على ظنه ان هذا المعطى

انتبه بعض الناس لعفته مع كونه من اهل الزكاة فانه ماذا؟ يتغافل عنها ولا يريد ان يأخذها ويقول اصبروا على الحاجة والجوع ولا  
اخذ زكوة قل الافتداء منها هذا الامر - 02:22:02

اللهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع ما أنت بعزيز عن إيفاده

يكون عالماً بانه من اهلها. فإذا علم او غلب على الظن انه يقبلها ولا يتتردد في قبولها فنزل هذا العلم بالقبول منزلة الجزم بالقبول. لكن نحن الان امام فيها ان هذا الانسان يعلم انه ماذا؟ لا يقبل الزكاة جرب في السابق ان اعطي وقال ماذا؟ قال انا لا اقبل الزكاة هنا نقول

رس: ان يعلم فان قبلها فبها والا فانه ليس اه لك ان تعطيه وهو رافض قبولها وهو رافض قبولها المسألة الثانية هل اذا دفع الانسان زكاته؟  
00:23:14

مأثور في حال دفع الانسان زكاته في كتب الفقهاء ولا سيما في كتب آآ الحنابلة يذكرون انه يسن ان يقول ما ورد كما تجده في الزاد  
وغيره مما ورد في حديث ابن ماجة - 38:38:23:27

يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان يقول الدافع للزكاة اللهم اجعلها مغناها ولا تجعلها مغناها ولما  
الحادي عشر - 00:24:01

ولم اقف على دليل صحيح في دعاء او قول مأثور عند دفع الزكاة والواصل في مثل هذه الموضع ان يقال ان للانسان ان يقول ما شاء او ان يسكت لكونه له اذن بالتنزه - 00:24:23

قولا معينا بلا دليل. الالتزام حق للمأثور. هذه قاعدة الالتزام كونك تلتزم تداوم عليه هذا حق لماذا؟ للمأثور الذي ورد في السنة. أما إن تلتزم من عناء معاً معناه ذكر معناها معاً. هذا فنقينا إن هذا غير مشهود ماكث - 00:24:44

البدع انما منشأها مثل هذا ان يلتزم الانسان ويداوم على شيء غير مشروع والعلم عند الله عز وجل نعم احسن الله اليكم قال رحمه  
الله محدث نقاوا || مسافة قصرين ان محدث نقاوا فان كان في محدث نقاوا اخر اخوه حنكة نقاوا في محدث نقاوا مفتوحة هف -

00:25:14

مسألة نقل الزكاة وهي مسألة واسعة الاطراف والبحث فيها طويل عند الفقهاء - 00:25:40

يجوز هذه المسألة موسمة بمسألة ايش؟ نقل - 00:26:04

الزكاة. المؤلف رحمة الله يقول وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها يعني في بلد المال ان وجد اهلها في بلد المال. فان كان في بلد آآ انقل بعد ذلك الى مسألة - 00:26:24

اخري هذه المسألة تحتاج فيها ان نحرر محل النزاع و فهم هذه المسألة مما تشتت الحاجة اليه لا سيما مع اه الحال الذي نعيشه وان كثيرا من الناس يعطي زكواته الى اه - 00:26:44

جهات معينة او مؤسسات خيرية تتولى دفع الزكاة هنا او هناك. فهل يجوز لي ان ادفع زكاتي؟ آآ اعلم انها سوف تنقل الى مكان اخر او هو نفسه ينقلها الى مكان اخر - 00:27:06

هذه هي المسألة التي نبحثها واقول اننا نحتاج فيها الى ان نحرر محل النزاع اولا ما كان من مصارف الزكاة بطبيعته في غير بلد المزكي فهذا لا حرج في نقل الزكاة - 00:27:23

بلا اشكال. مثال ذلك مصرف في سبيل الله. اذا كان في بلد امنة والجهاد في سبيل الله في موضع اخر فهل يجوز له ان ينقل زكاته الى حيث الجهاد في سبيل الله؟ الجواب نعم لان هذا - 00:27:42

مصرف لان هذا مصرف من مصارف الزكاة. كذلك مثلا وفي الرقاب اذا كان في بلد بعيد عنه رقاب تعتق على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله وليس في بلده هذا المصرف - 00:28:05

قولوا انه لا حرج عليه في النقل لا حرج عليه في النقل. طيب المسألة الثانية هي ما اذا لم يوجد في بلده مستحق للزكاة لاحظ معي ان المؤلف رحمة الله يقول ان وجد اهلها - 00:28:23

ان وجد ايش؟ اهلها فمفهوم هذا انه ان لم يوجد اهلها في بلده جاز له ان ينقل هذه الزكاة الى حيث يوجد الفقير فمثل هذا سائغ لا اشكال فيه وهو غير داخل في قوله حرم نقلها الى مسافة قصره - 00:28:47

والذهب انه اذا لم يوجد مستحق لها في بلده جاز له ان هنا هذه الزكاة الى اقرب بلد له فيه محتاج او فيه مستحق لها واضح يا جماعة؟ اذا لم يكن في بلده من هو مستحق للزكاة نقول انه الذهب يقول انه ينقلها الى - 00:29:10

اقرب بلد فيه مستحق للزكاة فيعطيه ومن اهل العلم من لم يشترط هذا الشرط من اهل العلم من لم يشترط هذا الشرط وقال بما انه لم يوجد احد في بلده فانه يجوز له ان ينقلها حيث شاء. لان العلة التي لاحظها العلماء - 00:29:42

في مسألة المنع من النقل هي ان اهل البلد تتشرف نفوسهم الى مال هذا الغني. اما البعيدين عنده سواء كانوا اقرب من غيرهم او ابعد انهم لا يعلمون شيئا عن هذا المال فاستووا جميعا عليه فانه يخرج حيث تكون المصلحة هذا هو القول الثاني في المسألة - 00:30:07

والقول الاول كما علمت هو الذهب وهو انه يخرج ماذا؟ في اقرب بلد يوجد فيه مستحق لها. هل يتصور هذا ان يكون انسان في بلد لا يوجد فيه احد يستحق الزكاة - 00:30:34

نعم يتصور يكون مسلم في بلد او في مدينة فيها يعني كفار ولا يوجد من المسلمين من هو محتاج فماذا يصنع نقول له انقلها الى بلد اخر على الخلاف الذي سمعته. المسألة الثالثة - 00:30:52

يجوز نقل صدقة التطوع والكافارة والوصية المطلقة هذه غير داخلة معنا بحثنا في ماذا في الزكاة هي التي يدور عليها البحث. وبناء على هذا اخرجنا ما ذكرت لك صدقة التطوع - 00:31:16

ماذا يجوز نقلها بلا اشكال. كذلك الكفارة اذا وجب على انسان كفارة كفارة يمين. فاطعام عشرة مساكين. لو اطعمت مساكين في غير بلدك. نقول ماذا؟ جائز ولا حرج. جائز ولا حرج. كذلك وصية مطلقة. يعني - 00:31:40

غير مقيدة لو كان هناك وصية مقيدة فاننا نعمل بماذا؟ بالوصية لكن يقول تصدقوا من ما لي بعد وفاتي بمبلغ كذا وكذا واطلق فانا نجوز فاننا نجوز لنا ان نقلها حيث نشاء يجوز لنا ان نقلها حيث نشاء. اذا هذا خارج عن محل - 00:32:02

النزاع المسألة الرابعة يكاد ان يكون متفقا عليه بين اهل العلم استحباب ان تكون زكاة المال في بلد المال يكاد ان يكون من المتفق

عليه بين اهل العلم ان المستحب الافضل المندوب هو ماذا - 00:32:27

ان تؤدي زكاة مالك في بلد المال و آآشيخ الاسلام رحمة الله كما في الاختيارات اه نقل قولا للسلف قال كان السلف يقولون جiran المال احق بزكاته ايش قالوا - 00:32:53

جiran المال يعني اهل بلدك يا ايها الغني الذين يشاهدون ويتشوفون ويتطلعون الى هذا المال. جiran المال ها احق بزكاته فهذا لا اشكال فيه. ما هو الافضل؟ لو جاءنا الغني؟ وقال ما هو الافضل؟ هل اخرج زكاتي في بلدي؟ او - 00:33:16

وانقلها الى بلد اخر ماذا نقول نعم لا شك انها في بلدك اولى لاجل ان يستغنى اهل كل بلد بزكاة اموالهم ما يحصل من التعاون ما يسود من المحبة والالفة بين ابناء المجتمع وهذا من مقاصد الشريعة - 00:33:40

المسألة الخامسة تأتي الى تحرير المذهب كلمة المؤلف كانت آآمقتضبة اه يقول اصحاب الامام احمد رحمة الله انما حل الاراج بالنسبة للزكاة ينقسم الى ثلاثة اقسام اولا محل يندب الاراج فيه. يستحب الاراج فيه وهو - 00:34:07

البلد الذي فيه المال البلد الذي فيه المال ثانيا محل يجوز نقل المال اليه. يجوز نقل المال اليه. وهو ما قرب من يلده والضابط لذلك ان يكون دون مسافة القصر - 00:34:37

ان يكون دون مسافة القصر. ولذلك المؤلف رحمة الله يقول وحرم نقلها الى مسافة قصر مفهوم هذا ها انها ان محل النقل لو كان دون مسافة القصر فانه ماذا؟ جائز يعني - 00:35:00

بلدة او قرية بجواره هنا او هنا فانه يجوز نقل المال الى ذلك. نقول ماذا يجوز والاول مستحب والسؤال ما هي مسافة القصر في المذهب مرت بنا يا جماعة سابقة - 00:35:21

ها اين الذين يراجعون؟ ها اربعة برد يعني ستة عشرة فرسخ ستة عشرة فرسخا يعني في حدودكم بالكيلو متراً حوالى الثمانين كيلو حوالى الثمانين كيلو او ما قرب من هذه المسافة يعني هي بالتقريب يقولون اذا كانت - 00:35:40

يعني البلدة التي تنقل اليها حولها يقولون هذا لا بعد نقلها الى ذلك لا بعد نقلها الى المكان فيه محله كأنه في ماذا؟ في محله فصاغ النقل فصاغ النقل لأن هذه المسافة ليست عنده سفرا. هي عندهم - 00:36:04

ليست سفرا فهمنا يا جماعة طيب الحالة الثالثة محل لا يجوز النقل اليه ولو كان النقل لحاجة ولو كان النقل لمصلحة مطلقا يقولون ايش لا يجوز لك ان تنقل زكاتك الى هذا المحل وهو - 00:36:24

ما كان مسافة قصر فابعد ما كان ايش مسافة قصر فابعد. يقولون محرم لا يجوز حتى لو كنت ترى ان هناك مصلحة مثل ان يكون لك قربة فقراء في مدينة اخرى شخص يسكن المدينة عند فقير قريب في مكة - 00:36:49

ولو دفع زكاته اليه كانت صدقة صلة وهذه مصلحة شرعية يقولون ماذا لا يجوز طيب فان خالف فنصل ماذا يقولون انتم واجزأت يقولون ايش اثمه اجزأت لماذا؟ مع انهم يقولون انه لا يجوز النقل. يقولون ان - 00:37:14

التحريم تعلق بالنقل لا بالدفع. ايش يقولون؟ التحريم تعلق بالنقل لا بالدفع. هو لما جاء يدفع دفع لمن لفقير والله جل وعلا يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره. طبعا انا اعبر بالفقير او المسكين باعتباري - 00:37:48

الاغلب والا زكاة ليست محصورة في في الفقير او المسكين طيب آآانهم آآاقول آآانهم آآاقول ماذا يقولون ان المحرم انما هو وليس الدفع هو لما دفع دفع لماذا؟ لمستحق فكان الدفع صحيح لكنه اثم بماذا - 00:38:10

اثم بالنقل ولكنه اثم بالنقل. هذا هو تحرير المذهب في هذه المسألة المسألة السادسة وبها يتم الكلام في هذا الموضوع. وهي ان في المذهب رواية اخرى ان في المذهب رواية اخرى وهي انه يجوز نقل الزكاة مسافة قصر - 00:38:37

ابعد لمصلحة او حاجة وهذه الرواية رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وغيره من اهل العلم وهذا ما اختارتة اللجنة الدائمة للافتاء عندنا برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله كما اختار هذا - 00:39:06

عدد من المحققين من اهل العلم المعاصرین. يقولون ايش يجوز النقل ها لحاجة او مصلحة يجوز النقل لحاجة او مصلحة. ويرى شيخ الاسلام رحمة الله ان التفريق بين ما دون مسافة القصر ومسافة القصر فابعد يقول انه ماذا - 00:39:28

لا دليل عليه اه قياس ذلك على مسألة قصر الصلاة ونحوه يقول هذا قياس مع الفارق. المسألة هنا تعلقت برعاية حكمة وهي اننا نعطي الزكاة لاهل البلد لأنهم يعرفون ان هذا غني وعنه اموال - 00:39:56

ومع ذلك فانه لا يدفع زكاة ما له مع حاجتهم فتقع آآشحاء ويعتذر سوء ظن في حقه لكن من خرج عن حدود بلده ولو كان قريباً فانهم في الغالب ها لا يعرفون عنه شيئاً فكونهم يقولون نفرق بين - 00:40:19

ما كان دون مسافة قصر وما هو ابعد يقول هذا تفريق لا دليل عليه وهذا هو الاقرب والعلم عند الله عز وجل في هذه المسألة. الدليل الذي استدل به المانعون للنقل - 00:40:42

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وهذا اقوى ما استدل به حديث معاذ حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم - 00:41:00

تؤخذ من اغنيائهم ها فترتدى على فقرائهم. قالوا الضمير في قوله فقرائهم يعني اهل البلد فقالوا هذا دليل على ان الزكاة محلها اه نفس البلد التي فيها المال على كل حال المسألة فيها بحث يطول وفيها استدلالات من هنا واستدلالات من هنا لكن لعل اعدل الاقوال - 00:41:17

في هذا الباب هو ما ذكرت من الرواية الثانية او القول الثاني وهو انه اه يجوز النقل عند وجود المصلحة او الحاجة. اما الحاجة فان يكون في المسلمين عوز شديد او مجاعة - 00:41:51

او كارثة من الكوارث كفيضانات وزلازل وما شاكل ذلك. فتكون هذه النازلة سبباً حاجة شديدة اخواننا المسلمين في احدى البلدان فقل الزكاة حينها جائز لوجود هذه الحاجة لمن يتذمرون يتذمرون للمنظمات التنصيرية ولادعاء الله عز وجل او ينهاض اخوانهم - 00:42:16

بنجدهم وللمصلحة مثالها آآان يكون هناك غني ان يكون هناك فقير قريب في بلدة اخرى فانقل زكاتي اليه صلة للرحم واحرق بذلك آآالمصلحة شرعية سيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى عند ذكر المؤلف لها قريباً ان شاء الله - 00:42:43

المقصود ان الاقرب والعلم عند الله عز وجل وهذا الذي عليه فتوى مشايخنا ان النقل جائز عند وجود الحاجة او المصلحة والعلم عند الله عز وجل قال رحمة الله فان كان في بلد وماله في اخر - 00:43:11

اخراج زكاة المال في بلد المال وفطرته يعني واخرج فطرته وفطرة لزمه مثل ايش الفطرة التي تلزم فطرة زوجته فطرة عبده فطرة اولاده الذين يعني صغار لا ينفقون على انفسهم وهو يتولى نفقتهم - 00:43:29

فهذه فطرة لزمه. يقول في بلدي نفسه هذه المسألة صورتها ان يكون صاحب المال في بلد وان يكون ماله في بلد ان يكون صاحب المال في بلد وماله في بلد. يقول لك المؤلف رحمة الله - 00:43:52

ان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال لماذا؟ قالوا لان المال سبب هذه الزكاة. وعليه فكان المناسب ان تخرج حيث السبب. وكان المناسب - 00:44:15

ايش؟ ان تخرج حيث السبب. بما ان سبب الزكاة هو المال. اذا نخرج هذا المال حيث وجد سببه وهو المال. نخرج هذه الزكاة حيث وجد السبب وهو المال. فنقول انك - 00:44:39

تخرج زكاة ما لك حيث ما لك موجود. اما بالنسبة لزكاة الفطر فان سببها النفس وليس المال. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بنا البارحة في حديث ابن عباس قال طهرت - 00:44:57

فن للصائم من اللغو والرفث فهي متعلقة بالنفس تطهير للنفس وبالتالي فناس يرون ان يكون دفعها حيث هذا السبب وهو نفس الانسان فإذا القاعدة عندنا ها هنا هي زكاة المال تتبع المال وزكاة الفطر تتبع - 00:45:15

اعد يا شيخ احسنت زكاة المال تتبع المال وزكاة الفطر تتبع النفس يعني لو كنت من اهل المدينة وذهبت في وقت حملان الحول يعني كما يفعل كثير من الناس - 00:45:43

كونهم يذكرون مالهم في رمضان. ذهبت في رمضان الى مكة الان وجب عليك امراضاً زكاة مال وزكاة فطر. اين تدفع زكاة مالك ها في

المدينة توكل احدا تقول لاحد ان يدفع عنك زكاة مالك في المدينة و Zakat الفطر اين تدفعها - 00:46:02

حيث انت حيت انت اذا جاء وقت وجوبها وقت وجوبها متى غروب شمس ليلة العيد. فنقول حيت انت اذا جاءتك اه اذا جاءك هذا الوقت وانت في مكة فتخرج ذلك في مكة - 00:46:24

ولو خالفت نقول ان الزكاة صحيحة البحث ها هنا في ماذا في ما هو الافضل. فإذا خالف في ذلك فان زكاته صحيحة قال رحمة الله ويجوز تعجيلها لحولين فقط هذه مسألة تعجيل الزكاة. ما معنى تعجيل الزكاة؟ يعني ان تدفع زكاة مال لم يحل حوله - 00:46:42

ان تدفع زكاة مال ماذا لم يحل حوله ملكت نصابه لكن حوله ما اكتمل هل يجوز لك ان تدفع زكاته؟ او لا يجوز؟ هذه هي مسألتنا.

يقول المؤلف يجوز تعجيلها لحولين فقط - 00:47:14

ذلك ملك النصاب شرط ذلك ماذا؟ ملك النصاب ان تكون مالكا للنصاب عندنا في هذا الموضوع ايضاً مسائل حتى يتضح المقصود المسألة الاولى هي يجوز تعجيل الزكاة لأن سبب الزكاة موجود - 00:47:33

وان تأخر الشرط وهو حولان الحور والقاعدة في هذا وهي التي ذكرها ابن رجب رحمة الله في كتابه القواعد انه لا يجوز تقديم الشيء على سببه ويجوز تقديمها على شرطه. ما القاعدة - 00:47:56

لا يجوز تقديم الشيء على سببه. ويجوز تقديمها على شرطه وهذا له مجاله وله محله وله امثلته مثل ذلك ما يرجع الى اداء زكاة عفوا اداء الدين لصاحبها قبل ان يحل اوان الدفع - 00:48:19

يجب عليك الدفع بشرط ماذا؟ حلول بشرط حلوله الوقت الذي حدده اليك كذلك؟ طيب لكن هل يجوز ان تسقب؟ ان تقدم فتدفع قبل الوقت؟ نقول نعم لأن السبب ماذا؟ وهو الدين او الاستدانة - 00:48:45

موجود فجاز ان تقدم على السبب وبالتالي قاسوا عليها هذه المسألة. وقل مثل ذلك في تقديم الكفاراة كفاراة اليمين على الحنف بعد وجوب السبب بعد وجود السبب وهو الحلف انت ايه المشايخ - 00:49:07

لو حلف انسان ثم اراد ان يحيث يعني ان يخالف ما حلف عليه هل يجوز له ان يكفر ثم يحيث نعم نقول يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت - 00:49:31

هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينه. فكذا الامرين جائز ان تحنيت ثم تکفر او تکفر ثم تحنيت. طيب هل يجوز ان يقول اني ساکفر يمينا ما حلفتها - 00:49:56

نقول ايش لا يجوز. طيب لو حلف بعدها لو کفر وحلف وحنت تقول يلزمك ماذا؟ يلزمك ان يکفر يلزمك ان يکفر. كذلك الامر فيما يتعلق بالزكاة وجد السبب وهو ملك النصاب. ملك النصاب من بنا انه من الشروط. لكنه يجمع الوصفين - 00:50:15

فهو شرط وهو سبب هذه الزكاة لاي شيء قلنا انه يجب عليك زكاة الجواب لانك تملك هذا النصاب خذ من اموالهم مما انك تملك هذا المال فان الزكاة واجبة عليك وجد - 00:50:39

السبب وهو ملك النصاب ولم يحل الحول فنقول انه ماذا جاز لان تقديم الشيء على سببه وان تأخر اه وان تقدم على شرطه فانه ماذا جائز هذا التقديم فانه يجوز هذا التقديم. واستدلوا على هذا بدليل اثري - 00:50:58

وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم قبل زكاة العباس قبل الحول يعني اخذ زكاة سنة من العباس قبل ان يحول الحول وجاء في طبعا هذا عند ابي داود والترمذى غيرهما والحديث فيه بحث من جهة الثبوت - 00:51:19

كل الاسانيد متتكلم فيها. لكن الحافظ رحمة الله قرر ان الناظر في هذه الاسانيد يجد ان لهذه القصة اه اصلاً لمجموع ما جاء في طرق لمجموع طرقها مجموع الطرق تدل على ان لها ماذا؟ اصلا - 00:51:42

اقول وجاء في كتاب الاموال لابي عبيد والبيهقي بساندיהם ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العباس سنتين يعني تقدم ماذا؟ بسنتين ولكن هذا اضعف من سابقه كونه اخذ زكاة سنة هذا اقوى. لكن على كل حال هذا الذي قالوا به قالوا انه يجوز ان يأخذ - 00:52:06

زكاة سنتين فقط قال ويجوز تعجيلها لحولين فقط. لماذا فقط وقوفا عند حد الوارد لان الوارد جا في ايش اخذ سنتين اذا لا يجوز ان

تأخذ زكاة ثلاث سنوات انما الى سنتين انما الى سنتين فقط قال ويجوز تعجيلا - [00:52:33](#)

اولين فقط. المسألة الثانية ما ذكرتها لك اه قبل ما ذكرته لك قبل قليل من ان تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب لا يجوز ولو فعل ما  
برئت ذمته عند ملك النصاب مثال ذلك ان يقول انا اتوقع ان يأتيني مال كثير مقداره كذا وكذا فمن الان اريد ماذا - [00:52:58](#)  
ان اقدم جاءه فquier محتاج قال خلاص خذ وانا سبأتيني الشهير القادم مبلغ فانا اقدم زكاة ذلك كالمال الذي سوف يحول عليه الحال  
بعد سنة من قبضه. انا اقدم من الان. ماذا نقول - [00:53:29](#)

لو فعلت هذه صدقة من الصدقات ووجب عليك ماذا الزكاة اذا حال الحال المسألة الثالثة ان ترك التعجيل اولى ترك التعجيل اولى  
الاولى يقولون ان تزكي كل مال عند حوالن قوله ان تزكي كل مال - [00:53:47](#)  
عند حوالن قوله قالوا وهذا الذي عليه المذهب قالوا ان هذا اولى خروجا من خلاف من منع ذلك قالوا والخروج من الخلاف مستحب  
قالوا ايش يستحب لك يا ايها المزكي ماذا - [00:54:11](#)

الا تعجل بل ان تدفع زكاتك عند حوالن الحال لم خروجا من خلاف من منع ذلك من الفقهاء لان مسألة التعجيل فيها خلاف عند الفقهاء  
طويل ومنهم من منع ذلك وقال لا - [00:54:32](#)

ومن عجل زكاته فانه متى ما حال الحال فنقول تلك صدقة من الصدقات وواجب عليك ان تزكي. اذا يقولون الاولى بك الا تتتعجل.  
الاولى بك لا تتتعجل الرابعة وهي ما اذا زاد - [00:54:51](#)

النصاب او نقص عند حوالن الحال. ماذا يصنع؟ الان انا عندي زكاة وجبت علي زكاة حوالها الحال يتم في رمضان. لكن كان هناك  
حاجة ماسة عنده فquier فقلت الان نحن في رجب - [00:55:10](#)  
اقدم زكاتي حسبت المال وقدمت الزكاة ثم لما جاء رمضان واذا بالنصاب قد تغير وعندنا هنا صورتان. الصورة الاولى ان ينقص  
النصاب ماذا ان ينقص النصاب عندي مال لما حال الحال وجدت انه دون النصاب. ما الحكم - [00:55:34](#)  
نقول تلك صدقة اثبت عليها تلك صدقة اثبتت صارت صدقة من الصدقات. طيب الصورة الثانية ما اذا زاد النصاب كان المال اه  
عشرة كان المال عشرة الاف لكن لما حال الحال واذا به هناك ارباح جاءت لهذا المال فاصبح خمسة عشر الفا. ماذا اصنع - [00:56:02](#)  
نقول يجب دفع الزيادة يجب دفع الزيادة. هذا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:56:30](#)